

الباب الرابع - مالية الهيئة وموازنتها

المادة ٢٨: موازنة الهيئة ونظامها المالي

أ - تتمتع الهيئة بالاستقلال الإداري والمالي وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة.

ب - يكون للهيئة موازنة سنوية خاصة تدرج في باب خاص ضمن الموازنة وتكون كافية لتغطية مصاريف الهيئة ونشاطاتها.

تعدّ الهيئة مشروع الموازنة ويرسله رئيسها الى وزير المالية ضمن مهلة وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية.

ج - يلحظ من ضمن موازنة الهيئة بند خاص باللجنة يغطي بشكل كاف جميع نشاطاتها ولا يقل عن ربع موازنة الهيئة.

د - يفتح للهيئة حساب خاص لدى مصرف لبنان، ويتولى رئيس الهيئة عقد نفقاتها ومراقبة عقدها وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية. وفي نهاية السنة المالية، يرسل جدول بالاعتمادات المصروفة الى وزارة المالية مصدقة من رئيس الهيئة، وتطبق في شأن هذه الجداول احكام قانون المحاسبة العمومية.

هـ - تخضع حسابات الهيئة لنظام التدقيق الداخلي وللتدقيق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة وفقاً لأحكام المادة ٧٣ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (قانون موازنة العام ٢٠٠١).

المادة ٢٩: تمويل الهيئة

تتكون إيرادات الهيئة من:

أ - الاعتمادات المرصدة لها في الموازنة.

ب - التبرعات والهبات وأي دعم مالي من جهات محلية أو دولية وأية موارد أخرى شرط أن لا تكون مقيدة بما لا يتوافق مع استقلاليتها وأن تراعي القوانين المرعية الإجراء،

المادة ٣٠: مخصصات الأعضاء

يتقاضى رئيس ونائب رئيس وأعضاء الهيئة تعويضاً شهرياً مقطوعاً يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير العدل.

الباب الخامس: احكام ختامية**المادة ٣١: دقائق التطبيق**

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة ٣٢: احكام ختامية

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قانون رقم ٦٣

تخصيص اعتمادات لتنفيذ بعض المشاريع

وأعمال الاستملاك العائدة لها في منطقة

حوض نهر الليطاني من النبع إلى المصب

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء، استناداً الى المادة ٦٢ من الدستور، القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

- صدّق اقتراح القانون الرامي إلى تخصيص اعتمادات لتنفيذ بعض المشاريع وأعمال الاستملاك العائدة لها في منطقة حوض نهر الليطاني من النبع إلى المصب كما عدلته لجنة المال والموازنة ومجلس النواب.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية. بيروت في ٢٧ تشرين الأول ٢٠١٦

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الدفاع الوطني
الامضاء: سمير مقل

صدر عن مجلس الوزراء
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: تمام سلام

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: تمام سلام

وزير الزراعة
الامضاء: أكرم شبيب

وزير الطاقة والمياه
الامضاء: ارثيور نظريان

وزير المالية
الامضاء: علي حسن خليل

وزير الصحة العامة
الامضاء: وائل أبو فاعور

وزير الصناعة
الامضاء: حسين الحاج حسن

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية
الامضاء: نبيل دي فريج

وزير الشؤون الإجتماعية
الامضاء: رشيد درباس

وزير المهجرين
الامضاء: الياس شبطيني

وزير العمل
الامضاء: سجعان قزي

وزير الإقتصاد والتجارة
الامضاء: ألان حكيم

وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء: الياس بو صعب

وزير الإتصالات
الامضاء: بطرس حرب

وزير الأشغال العامة والنقل
الامضاء: غازي زعير

وزير السياحة
الامضاء: ميشال فرعون

وزير دولة لشؤون مجلس النواب
الامضاء: محمد قنيس

وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء: جبران باسيل

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء: نهاد المشنوق

وزير الإعلام
الامضاء: رمزي جريج

وزير البيئة
الامضاء: محمد المشنوق

وزير الشباب والرياضة
الامضاء: عبد المطلب الخناوي

وزير العدل
الامضاء: أشرف ريفي

وزير الثقافة
الامضاء: ريمون عريجي

قانون

تخصيص اعتمادات لتنفيذ بعض المشاريع

وأعمال الاستملاك العائدة لها في منطقة حوض نهر الليطاني من النبع إلى المصب

المادة الأولى: يُخصّص اعتماد عقد إجمالي قدره ١١٠٠ مليار ليرة لبنانية للقيام بالمشاريع اللازمة لمكافحة التلوث في منطقة حوض نهر الليطاني من النبع إلى المصب وأعمال الاستملاك العائدة لها المبينة أدناه، وتوزع كما يلي:

١٠ مليار ل.ل.	معالجة المياه المبتدلة المنزلية والنفايات الصلبة والصناعية والتلوث الناتج عن القطاع الزراعي في منطقة حوض نهر الليطاني من النبع إلى المصب وتشمل: - توسعة محطة التكرير في إبعات وشبكات تجميع المياه المبتدلة التابعة لها/قضاء بعلبك
٩٨ مليار ل.ل.	- إنشاء شبكات المياه المبتدلة ومحطات التكرير في البقاع الشمالي
٥٢ مليار ل.ل.	- إنشاء شبكات تجميع المياه المبتدلة ومحطة التكرير في شرقي قضاء زحلة
١٧ مليار ل.ل.	- توسعة شبكات تجميع المياه المبتدلة في منطقة زحلة المدينة
١٢٥ مليار ل.ل.	- إنشاء شبكات المياه المبتدلة ومحطات التكرير في جنوب البقاع الأوسط (زحلة والبقاع الغربي)
٦ مليار ل.ل.	- توسعة شبكات تجميع المياه المبتدلة في منطقة بحيرة القرعون/قضاء البقاع الغربي
١٣٥ مليار ل.ل.	- صور ٢- (القسم الباقي من ساحل مدينة صور والمناطق الداخلية والريف)
١١ مليار ٢٥٠ مليون ل.ل.	- الحلوسية (حلوسية- الحميري- طير فلسيه- حلوسية الفوقا)
١٨ مليار ل.ل.	- صريفا (صريفا- بافليه- قلعة مارون- نفاخية- نياحا- دير كيفا)
٧٩ مليار ٥٠٠ مليون ل.ل.	- وادي السلوقي (فرون- القصير- مزرعة عزي- الغندورية- قنطرة- دير سريان- عدشيت- الطيبة- عديسة- ريتلانتين- وادي السلوقي- طولوسة- قيرخا- بني حيان- برج قلوبه- تولين- خربة سلم- جميعمة- مجدل سلم- مركبا)
١٢ مليار ل.ل.	- دير ميماس (دير ميماس- حورا- كفر كلا)
١٥٧ مليار ٥٠٠ مليون ل.ل.	- الصرند (المنطقة الساحلية بين نهر القاسمية جنوباً والزهراني شمالاً صعوداً حتى الزرارية وأنصار والضميرية ودير الزهراني)
٥٢ مليار ٥٠٠ مليون ل.ل.	- بريقع (بريقع- قصبية- قعقعية الجسر- جوهريّة- كفر دجال- عدشيت- ميفدون- شوكين- جبشيت- حاروف- عابا)
٧٢ مليار ل.ل.	- النبطية ٢- (كفرجوز- زيدين- كفررمان- ميدان- النبطية الفوقا والتحتا- بياض- سراي- عقيدة- كفر تينيت- علي الطاهر- منزلة)

٤٢ مليار ل.ل.	- نبع الطاسة (مزرعة البياض - حومين الفوقا - جرجوع - عريصايم - لويزة - مليخ - عرمتي - كفرحونا)
٩ مليار ل.ل.	- العيشية - الريحان (ريحان - سجد - نبي سجد - عيشية)
٢٣ مليار ٢٥٠ مليون ل.ل.	- زلايا (زلايا - قليا - عين التينة - يحر - سخمر - لبايا - ميدون - دلافة)
٤٨ مليار ل.ل.	- دراسات وإشراف
١٠٠ مليار ل.ل.	- إستملاك
٢١ مليار ل.ل.	معالجة النفايات الصلبة في منطقة حوض نهر الليطاني/ محافظتي البقاع وبعليك - الهرمل
٤ مليار ل.ل.	معالجة النفايات الصناعية في منطقة حوض نهر الليطاني/ محافظتي البقاع وبعليك - الهرمل
٤ مليار ل.ل.	معالجة التلوث الناتج عن القطاع الزراعي في منطقة حوض نهر الليطاني/ محافظتي البقاع وبعليك - الهرمل
٣ مليار ل.ل.	الحوكمة

المجموع: ١١٠٠ = مليار ليرة لبنانية

على أن تُنفذ هذه الأعمال خلال مدة سبع سنوات.

المادة الثانية: يتم تنفيذ المشاريع المذكورة في المادة الأولى أعلاه من قبل الجهات المعنية وبالتنسيق مع الوزارات والإدارات المختصة وفقاً للجدول الآتي:

التدابير	الجهة المسؤولة	الجهة التي يتم التنسيق معها
المياه المبتذلة المنزلية	وزارة الطاقة والمياه	مجلس الإنماء والإعمار
النفايات الصلبة	وزارة البيئة	مجلس الإنماء والإعمار
النفايات الصناعية	وزارة البيئة	وزارة الصناعة
التلوث الناتج عن القطاع الزراعي	وزارة الزراعة	وزارة البيئة
الحوكمة	المصلحة الوطنية لنهر الليطاني	سائر الجهات المعنية

المادة الثالثة: تُغطي الاعتمادات المشار إليها أعلاه عن طريق:

١- الهبات.

٢- القروض من مختلف مصادر التمويل، على أن تُعرض مشاريع قوانين هذه القروض على المجلس النيابي لإقرارها.

٣- الاعتمادات المرصودة سنوياً في الموازنة العامة للدولة اللبنانية.

المادة الرابعة: يُجاز للحكومة عقد صفقات المشاريع المبينة في المادة الأولى أعلاه ضمن حدود الاعتمادات الإجمالية المبين تخصيصها في المادة عينها قبل توفر اعتمادات الدفع في الموازنة.

المادة الخامسة: يحدد تسريب وبرنامج اعتمادات الدفع التي تلحظ سنوياً في الموازنة وفقاً لما يلي:

الجزء الثاني - ب - لعام ٢٠١٤ (بالآلاف الليرات)		
الباب الثامن عشر	وزارة الطاقة والمياه	
الفصل:	١١١	معالجة التلوث في منطقة حوض نهر اللطاني من النبع إلى المصب
الوظيفة:	٢٤٣	الإمداد بالمياه
البند:	٢٢٤	استملاكات لإنشاءات المائية
	٢٢٧	انشاءات قيد التنفيذ
	٢٢٩	نفقات أخرى تتعلق بالأصول الثابتة المادية
الفقرة:	٤	استملاكات لإنشاءات المياه المبتذلة
	٤	انشاءات مائية
	١	نفقات دروس واستشارة ومراقبة
النبتة:	١	استملاكات لإنشاءات المياه المبتذلة
	٤	انشاءات المياه المبتذلة
	٩	نفقات دروس واستشارة ومراقبة مختلفة

(بمليارات الليرات)							
اعتماد العقد الإجمالي	اعتمادات الدفع						
	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤
١٠٦٨ مليار ل.ل.	١٦٨	٢٠٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠	١٠٠

الجزء الثاني - ب - لعام ٢٠١٤ (بالآلاف الليرات)		
الباب الحادي والعشرون	وزارة البيئة	
الفصل:	١٠٣	معالجة التلوث في منطقة حوض نهر اللطاني من النبع إلى المصب
الوظيفة:	٢٤٤	حماية البيئة
البند:	٢٢٧	انشاءات قيد التنفيذ
	٢٢٩	نفقات أخرى تتعلق بالأصول الثابتة المادية
الفقرة:	٩	انشاءات أخرى
	١	نفقات دروس واستشارات ومراقبة
النبتة:	١	انشاءات أخرى
	٩	نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة

(بمليارات الليرات)							
اعتماد العقد الإجمالي		اعتمادات الدفع					
٢٥ مليار ل. ل.	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤
	٥	٥	٣	٣	٣	٣	٣

* تتولى وزارة البيئة تطبيق الأعمال المذكورة أعلاه بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بحيث تُرفع قيمة المساهمة المخصصة لهذا البرنامج بما يُعادل الاعتمادات المذكورة أعلاه.

الجزء الثاني - ب - لعام ٢٠١٤ (بآلاف الليرات)		
الباب الخامس والعشرون	وزارة الصناعة	
الفصل:	معالجة التلوث في منطقة حوض نهر الليطاني من النبع إلى المصب	١٠٠
الوظيفة:	الصناعة	٣٢٢
البند:	نفقات أخرى تتعلق بالأصول الثابتة المادية	٢٢٩
الفقرة:	نفقات دروس واستشارات ومراقبة	١
النبة:	نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة	٩

(بمليارات الليرات)							
اعتماد العقد الإجمالي		اعتمادات الدفع					
٢ مليار ل. ل.	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤
	٠.٣	٠.٣	٠.٣	٠.٣	٠.٣	٠.٣	٠.٢

الجزء الثاني - ب - لعام ٢٠١٤ (بآلاف الليرات)		
الباب الرابع عشر	وزارة الزراعة	
الفصل:	معالجة التلوث في منطقة حوض نهر الليطاني من النبع إلى المصب	١٠٠
الوظيفة:	البحث والإرشاد الزراعي	٣١٨
البند:	نفقات أخرى تتعلق بالأصول الثابتة المادية	٢٢٩
الفقرة:	نفقات دروس واستشارات ومراقبة	١
النبة:	نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة	٩

(بمليارات الليرات)							
اعتماد العقد الإجمالي		اعتمادات الدفع					
٢ مليار ل. ل.	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤
	٠.٣	٠.٣	٠.٣	٠.٣	٠.٣	٠.٣	٠.٢

الجزء الثاني - ب - لعام ٢٠١٤ (بآلاف الليرات)		
الباب الثامن عشر	وزارة الطاقة والمياه	
الفصل:	٣	المديرية العامة للاستثمار
الوظيفة:	٢٤٣	الإمداد بالمياه
البند:	١٤	التحويلات
الفقرة:	٣	المساعدات داخل القطاع العام
النبذة:	٣	مساعدات لمؤسسات عامة (المصلحة الوطنية لنهر الليطاني)

(بمليارات الليرات)							
اعتماد العقد الإجمالي		اعتمادات الدفع					
٣ مليار ل. ل.	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤
	٠.٦	٠.٤	٠.٤	٠.٤	٠.٤	٠.٤	٠.٤

المادة السادسة: تُحدّد عند الاقتضاء التفاصيل والأصول الفنية والإدارية والمالية والمحاسبية ودقائق تطبيق هذا القانون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية والوزير المختص.

المادة السابعة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.